"طلاق الغضبان في ضوء القرءان والسنة النبوية" دراسة شرعية وتحليلية
"Anger Divorce" in the light of shariah

*د۔شبير حسين
**ظهور عالم

Abstract

This study is title "Anger Divorce" which aims at deepening the researches in this disputing issue relating to the personal status that's full of inquires due to huge divorce cases in our societies, Courts, and Dar ul-Ifta legitimate. That's occurs through eliminating disagreement situations and illustrating Fuqaha opinions in judging questions and evidences of each doctrines with appropriate discussion to get the most agreed way "doctrines".

The researchers found that the Anger Divorce occurs when anger level in uncontrollable but it does not occur if anger is not extreme and controllable, so it is differentiated between the divorcing man and his intention with specific rules discussed in details within the content of the study. The priority is in non-occurring divorce except when angry man became like mad and lost his thinking.

In order to get this results the researchers discussed the definitions and the types of divorce and studied in depth the judgment of Anger Divorce.

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـ" طلاق الغضبان" يهدف إلى تعميق الدراسة في هذه المسألة الخلافية في باب الأحوال الشخصية والتي يكثر سؤال الناس عنها؛ لكثرة حالات الطلاق في المجتمع التي تعج بها المحاكم الشرعية ودور الإفتاء الشرعي، وذلك بتحرير محل النزاع وبيان مذاهب الفقهاء في حكم المسألة وأدلة كل مذهب ومناقشتها وصولًا إلى المذهب الراجح، ومما توصل إليه الباحثان القول بوقوع طلاق الغضبان لمجرد الغضب وعدم وقوعه حال شدته واستحكامه بحيث يحول بين المطلق وبين قصده ونيته لكن بضوابط تم تفصيلها في ثنايا البحث، وأولى في عدم الوقوع إذا بلغ الغضب نهايته وصار الغضبان أشبه بالمجنون، وحتى توصل الباحثان إلى هذه النتيجة فإن الدراسة اقتضت التعرض لموضوعات تعريف الطلاق وأنواعه من حيث الصيغة, وتعريف الغضب وبيان أنواعه, ومن ثم التعرض لمسألة حكم طلاق الغضبان.

.....

*الأستاذ المساعد قسم العلوم السلامية ،الجامعة الاسلامية محى الدين آزاد كشمير
** الباحث قسم العلوم السلامية ،الجامعة الاسلامية محى الدين آزاد كشمير

الحمد لله رب العالمين والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.أما بعد!

فقد شرع الله تعالى الطلاق لأنها العلاقة بين الزوجين وجعله آخر الحلول عند ما تنغلق أبواب الوفاق، وتنقطع السبل إلى الإصلاح بين الزوجين ودواء يستشفى به الراغبون في الشفاء ولكن قد ينقلب الدواء إلى داء ويستعمل في غير محله فيصبح وسيلة إلى مآرب أخرى. فيصبح كآلة للتهديد من الزوج لزوجته حين نشوب خلاف بينهما أو كلما استثير أو استشاط غاضبا عليها. وربما استخدم كوسيلة تأديب أو طريقة تربية أو يمينا يخلف عليها في كل حال، فإن هذا كله بعد استخفافا بقداسة هذا العقد وإخلالا لهذا الميثاق الغليظ لكن السؤال الآن هل يؤاخذ الشخص بصدور ذلك منه وإن كان غير قاصد لاسيما حين الغضب أم لا؟وإذا كان الجواب بنعم فهل المؤاخذة في كل أنواع الغضب أم مقيدة بنوع معين منه؟ وما هو الضابط أو الحد الذي يعد فيه الغضب خارجا عن التكليف ويكون فيه الغضبان معزولا فلا يصح تعرفه ولا يقع طلاقه. هذا كله ما سيجب عنه الباحث من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.وقد عنونت هذا البحث بـ"طلاق الغضبان في ضوء القرءان والسنة النبوية" دراسة شرعية وتحليلية يحتوي على مقدمة وخمسة مباحث وخلاصة البحث.

أما المقدمة فتشتمل على ما يلي:منهج البحث,أهمية الموضوع,الدارسات السابقة

منهج البحث: سيتبع الباحث إن شاء الله في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لتتبع ما جاء في الموضوع وكذلك المنهج التحليلي للأدلة والتعريفات لتوضيح المراد والمعنى وبيان الحكم.

أهمية الموضوع:

: قد ضعفت الطبائع الإنسانية وقواها في العهد المعاصر وظهرت عدد من الأمراض في المجتمع البشري التي ما يعلمها أحد في الماضي. وما تزال المشاكل والمصاعب تتوسع دائرتها حول الحياة البشرية، وهذه الأشياء تسبّب الأمراض التي بسببها يأتي الغضب بسرعة وغالبا ما يفقد الشخص وعيه. كما... أمراض الدم,مرض منطقة الضغط الجوى المنخفض,الإضرابات العاطفية بين القطبين، الخ

هذه الأمراض والتعصب تسبّب قضايا جديدة، وقضية رئيسية منها طلاق الغضبان، فإنه يجب أن ينظر إليها في سياق العهد المعاصر.

الدراسات السابقة:وكلام الفقهاء على الموضوع المذكور منتشر بإيجاز في عدة المواقع في الكتب الفقهية، ولكن العمل على توضيحه وجمعه وترتيبه قليل جدا.

ويوجد على هذا الموضوع كتابُ ابن القيم رحمه الله بإسم "اغاثة اللهفان فى طلاق حكم الغضبان" باللغة العربية. كما بدأ العلماء المعاصرين في باكستان يكتبون المقالات حول هذه

الموضوع. ولكن على الرغم من ذلك هذه القضية تطلب الحلّ ولهذا بدأت الكتابة حول هذا الموضوع.الخطة البحث-أما المباحث فهي ما يلي:

المبحث الأول: معنى طلاق و غضبان لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: معنى طلاق الغضبان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم طلاق الغضبان

المبحث الرابع: أدلة المذاهب في حكم طلاق الغضبان

المبحث الخامس : المذهب الراجح في حكم طلاق الغضبان خلاصة البحث, المصادر والمراجع

المبحث الأول: معنى طلاق الغضبان لغة واصطلاحا

الف: معنى الطلاق لغة: يقال: طلّق الرجل امرأته تطليقا ،وطلقت هي،بالفتح/ تطلق طلاقا، فهي طالق وطالقة أيضا.قال الأخفش: لا يقال طُلقت بالضم ورجل مطلاق، أي كثير الطلاق للنساء.[1]

والطلاق هو التخلية. قال الصاحب بن عباد: والطلاق تخلية سبيلها طلقت تطلَق وطلقت تطلُق وهي طالق وطالقة غدا. ورجل مِطلِيق ومِطلاق كثير الطلاق النساء.[2]

وقال ابن دريد: وطلّق الرجل امرأته تطليقا، والاسم الطلاق وطَلُقت المرأةُ فهي طالقٌ، وطُلِّقت فهي مطلقة، وأطلقت الأسير إطلاقا إذا فككته.[3]

في اصطلاح الفقهاء: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه. [4]

<u>تعريف الغضبان</u>: معنى الغضب لغة:

الغضب ضد الرضا. قال ابن دريد: والغضب ضدّ الرضا. ورجل غُضّبه إذا كان كثير الغضب، ورجل غُضاب إذا كان غليظ الجلد.[5]يقال: غضب عليه غضباً، ومضغبة وأغضبتُه أنا فتغضب، ورجل غضبان وامرأة غضبى. ولغة في بني أسر غضبانة وملانة واشباههما. وقوم غضبي غضابي. قال الأصمعي: رجل غصبّةٌ بتشديد الباء أي يغضب سريعا.[6]

معنى الغضب اصطلاحا: الغضب: هو ثَوَارَانُ دم القلب بقصد الانتقام.[7]

وقال الجرجاني: "الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر.[8]

وقال ابن رجب: الغضب "هو غليان دم القلب طَلَباً لرفع المؤذي عند خشية وقوعه أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه".[9]

المبحث الثانى معنى طلاق الغضبان في ضوء القرآن والسنة النبوية قال الله تعالى في القرآن الكريم: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[10] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحلّ الله شيئا أبغض إليه من الطلاق".[11]

أما لفظ الغضب فقد تكرر في مواضع عديدة من القرآن الكريم. قال الله تعالى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ).[12]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الغضب من الشيطان ..."[13]

ج: أقسام الغضب ا: الغضب ينقسم إلى قسمين: غضب مذموم وغضب ممدوح.الغضب المذموم: فالغضب المذموم هو الذي نُهي عنه و ذُم في الأحاديث التي وردت وهو خلق سيئ. "لأنه يخرج العقل والدين من سياستهما، فلا يبقى للإنسان مع ذلك نظر ولا فكر ولا اختيار."[14]

الغضب المحمود: الغضب المحمود هو أن يكون لله عز وجل عند ما تنتهك حرماته، والغضب على أعدائه من الكفار والمنافقين والطغاة. والمتجبرين. وقد ذكر القرآن ذلك للرسل الكرام في مواضع عديدة. ووردت أحاديث كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب لله عز وجل. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ).[15]

قال الباجي: وأما فيهما يعاد إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد وكذلك الغضب على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز. وقد يكون مندوبا إليه. وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعا له وباعثا على الحق. وقد روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ضالة الإبل..... وقال مالك ولها غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكا إليه رجل معاذ بن جبل أنه يطول بهم في الصلاة".[16]

ب: النهي عن الغضب في السنة النبوية صلى الله عليه وسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني، قال : "لا تغضب فردد مرارا قال: لا تغضب".[17]

قال الخطابي: "معنى قوله: "لا تغضب" اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجليه".[18]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب".[19]

د: أقوال السلف والعلماء في ذم الغضب:

قال عمر بن عبد العزيز: "قد أفلح من عُصِمَ من الهوى والغضب والطمع".[20]

قال أبو حاتم : "أحسن الناس عقلاً من لم يحرد، وأحضر الناس جواباً من لم يغضب".[21]

قال ا بن مروان: "إذا لم يغضب الرجل لم يحلم، لأن الحليم لا يعرف إلا عند الغضب".[22]

ذ: آثار ومضار الغضب:

لا شك أن الغضب له آثار سيئة على نفس الغاضب في مظهره وفي لسانه بأن ينطلق كل قبيح وله آثار سيئة على المجتمع الذي من حوله – قال أمير الصنعاني أيضاً.

والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر، كتغير اللون والرعرة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير ترتيب، واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غصة .....".[23]

ر: أسباب الغضب:أسباب الغضب كثيرة وبعض من ذالك : العجب، والافتخار، والمراء، واللجاج، والمزاح، والتيه، والاستهزاء، وطلب ما فيه التنافس، والتحاسد، وشهوة الانتقام" وغير ذلك.[24] "والمضادة،والغدر،وشدةالحرص على فضول المال والجاه،وهذه أخلاق رديئة مذمومة شرعاً.[25]"ومن أشد البواعث على الغضب عند أكثر الجهال تسميتهم الغضب شجاعة ورجولية وعزة النفس وكبر همة وتلقيه بالألقاب المحمودة غباوة وجهلاً حتى تميل النفس إليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب عن الأكابر في معرض المدح بالشجاعة والنفوس مائلة إلى التشبه بالأكابر فيهيج الغضب إلى القلب بسببه وتسمية هذا عزة نفس وشجاعة جهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل وهو لضعف النفس ونقصانها."[26]

ج : ما جاء في كيفية معالجة الغضب:

من أصابه الغضب فعليه أي يسارع بفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل حال الغضب، لأنه ربما تصرف تصرفاً لا يدرك آثاره فيوقع نفسه في الحرج والضيق والمشقة أو الندم والآسي، ولذلك فإن عليه أن يفعل الآتي:

(1) تغير الحالة التي هو عليها: فإن كان قائماً فليجلس، وإلا فليضطجع كما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع".[27]

(2) الاستعاذة بالله من الشيطن الرجيم: كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لويقول أحدكم إذا غضب، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه".[28]

(3) السكوت وعدم الانتصار للنفس: كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صل الله عليه وسلم، أنه قال: علموا، وبشروا ولا تعسّروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت."[29]

(4) القيام للوضوء: لما ورد في حديث عطية رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ."[30]

ح : أقسام طلاق الغضبان عند ابن القيم:

طلاق الغضبان ينقسم إلى ثلاثة:

1- ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ويكون الانسان فيه غاية الغضب بحيث يصل إلى درجة لا يفرق فيها بين السماء والأرض كالمجنون لا يعني ما يقول بحيث لو تلفظ بالشيء ثم قيل له بعد انتهاء غضبه وانكسار ثورته، إنك قلت كذا وكذا، لا يتذكر أنه قال هذا الشيء ولربما ينكر ويقول ما وقع هذا مني فهذه غاية الغضب.

2- ما يكون في مبادئه أي مجرد الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الانسان فيهانفسه ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله.

3- من توسط في الغضب بين المرتبتين: فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره فلايصل إلى حد الجنون بل يستحكم ويشتدّ به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم عل ما صدر منه.[31]

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم طلاق الغضبان,الف: اختلاف الفقهاء في حكم طلاق الغضبان,أولاً: محل النزاع: إذا كان الغضب يزيل العقل ويكون الانسان فيه غاية الغضب، كالمجنون فلا يقع طلاقه ولا ينفذ على الاتفاق.

إذا كان في مبادية أي مجرد الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الانسان فيها نفسه ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله فيقع طلاقه بالاتفاق.

إذا كان الغضب في حالة استحكام واشتداد بحيث لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما صدر منه في هذه الصورة يوجد خلاف بين الفقهاء هل يقع طلاقه أم لا؟للفقهاء في حكم طلاق الغضبان مذهبان:

<u>المذهب الأول</u>: يقع طلاق الغضبان صحيحاً ما لم يغلب الغضب على عقله فيزيله وإليه ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية. وهؤلاء قد اتفقوا على وقوع طلاق الغضبان باللفظ الصريح. واختلفوا في شأن الكنايات فمنهم من جعل الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع لها الطلاق ظاهراً. ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق.[32]

المذهب الثاني: لم يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب، واشتداده لانعدام قصده وإليه ذهب بعض المالكية الدسوقي وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية، ابن قيم الجوزية، وابن عابدين من الحنفية.[33]

المبحث الرابع: أدلة المذاهب الفقهاءالف: أدلة أصحاب المذهب الأول:

جمهور الفقهاء من مذاهب أربعة القائلون بأنه يقع طلاق الغضبان صحيحاً بالسنة، والآثار، والمعقول.السنة: 1 - إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وقال والله ..... فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجه الدلالة: قال الماوردي: "فرجع فيه إلى إرادته، ولو اختلف حكمه... عند الغضب...، لسأله عنه ولبينه له"[34].

2- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما آلى لأن زينب ردّت عليه هديته فقالت عائشة رضي الله عنها لقد أقمأتك فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهنّ."[35]

وجه الدلالة: يدل بمنطوقه على صحة الإيلاء حال الغضب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آلى حال الغضب، وأفاد صحة سائر أقوال الغضبان، كالطلاق وغيره.

3- حديث خولة بنت ثعلبة- امرأة أوس بن الصامت قالت: "فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل على يوماً فراجعته شيئ فغضب فقال أنت على كظهر أمي وفيه أمره صلى الله عليه وسلم "يعتق رقبة ثم بصيام شهرين متتابعين ثم بإطعام ستين مسكينا".[36]

4- الأثر: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان فقال إن عباس لا يستطيع أن يحل ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك..".[37]

5- واستدلوا بعدم وجود مخالف لهذا القول في عهد الصحابة فكان اجماعاً سكوتياً قال البيهقي: "وأفتى به جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم منهم".[38]

6- واستدلوا بأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من: كفر، وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وغير ذلك والطلاق مثل ذلك.[39]

7- واستدلوا بأن الغضب نابغ من باطن الانسان المحبة الحاملة على الزنا فإذا كان المرء مواخذ بزناه فكذا ينبغي أن يواخذ بطلاقه الواقع في حال الغضب.[40]

ب: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل ابن القيم وبعض المالكية والحنفية ومن وافقهم من عدم وقوع طلاق الغضبان بأدلة كثيرة منها: 1- قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ). [41] وجه الدلالة: قال بعض المفسرين:" لغو اليمين هو اليمين في الغضب، فالغضبان لا تنعقد يمينه فإذا كان الله سبحانه قد اعتبر يمين الغضبان لغوا، فيدل على أن أقوال الغضبان لغو والطلاق قول فلا يقع طلاق ـ

2- قوله سبحانه وتعالى: (وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ 11 وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).[42] فالغضب قد منع كون الدعاء سبباً؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه... فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب، الذي هو من الشيطان.[43]

3_ قوله تعالى: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.[44] الاستدلال من الآية: أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي الألواح فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني اسرائيل، ولذلك جرّ لحية أخيه ورأسه، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه

غير منسوب إلى اختياره ورضاه به. يوضح ذلك أنه سبحانه عدل عن قوله "سكن" إلى قوله "سكت" تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، وعليه لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم عليه أثره.[45]

4- قول تعالى: (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).[46]

والغضب من الشيطان وأثره منه، وعليه فليس هو من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه.[47]

5- استدل من السنة النبوية صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولاعتاق في إغلاق"[48]

قال ابن القيم: "وقد اختلف في الإغلاق،أهل الحجاز:هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة. حكى الأقوال الثلاثة صاحب مطالع الأنوار-[49]

وقال في موضع آخر: "ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له معنيان: أحدهما: الإكراه. والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق، والكُره، والسكران، والمجنون. يفرق بين الطلاق في الإغلاق، وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي، فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب: يمين الغلق ونذر الغلق".[50]. وأيد ذلك بأن الإمام أحمد فسر الإغلاق بالغضب. قال ابن مفلح: "قال في رواية حنبل: يريد به الغضب، ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافه. وقال أبو داود: أظنه الغضب".[51]

6- وحديث عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نذر في الغضب وكفارته كفارة يمين".[52] - ووجه الاستدلال به أنه ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، مع أمره صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره[53]

7- حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول ﷺ يقول:"لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان".[54]-، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه، لم ينهه عن الحكم حال الغضب.[55]

المبحث الخامس: المذهب الراجح في حكم طلاق الغضبان

الملاحظ هو أن الأطباء يرون أن الغضب يحدث أثرا في العقل فيؤثر على تكفيره ومن كان هذه حاله فلا يقع طلاقه.

إن الغضب الشديد طالما أنه يؤثر على العقل إلى هذا الحد فهو من العوارض المكتسبة حيث يجعل الرجل الغضبان بمنزلة الصبي المتميز لنقص عقله لحظة صدور الطلاق منه والصبي لا يقع طلاقه ما لم يبلغ وكذا الغضبان حتى تزول عنه شدة الغضب.

إن الغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه ولم يملك القدرة على عدم ايقاع الطلاق لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليخرج عن نفسه ما أصابها ويدفع عنها نار الغضب فهو

بمثابة المكره بالإضافة إلى صحة قياس طلاق الغضبان على طلاق السكران والمخطئ والموسوس وغيرهم في عدم وقوعه لأن الجامع بينهم جميعاً هو أن الطلاق جرى على لسانهم دون أن يقصدوه.

إن أثر الطلاق وضرره ومفاسده لا يقتصر على الرجل وحده بل يتعدى إلى الزوجة والأولاد فيعود عليهم بالضرر فكيف تشرد أسرة نتيجة قول قال الزوج في حال لا يدري ما يقول أو بمجرد غضبه أو صدمة زائلة سرعان ما تزول فهذا يؤدي إلى الوقوع في مفاسد لا تخفى.

إن عدم صحة الطلاق في هذه الحالة فيه مصلحة راجحة تتوافق ومقاصد الشريعة من تضييق دائرة الطلاق وليس توسيعه.

القول بعدم وقوع الطلاق هنا ليس على إطلاقه بل مشروط بما يأتي:

أ- أن يغلب عليه الهزيان واختلاط الجد بالهزل ويفقد اتزانه لشدة الغضب ويفقد معه السيطرة على الفاظه وكلامه.

ب- أن يصل إلى حالة انعدام القصد والإرادة وإن استذكر ما يقول لكنه لا يتمالك نفسه.

ج- أن يحصل عنده ندم لما بدر منه بعد زوال الغضب لأن ذلك يدل على عدم القصد لديه.

خلاصة البحث

يقصد بطلاق الغضبان رفع قيد النكاح الصحيح من رجل وهو في حالة اضطر به العصبي وعدم التوازن الفكري بسبب اعتداء أحد عليه بالكلام أو غيره.

والغضب على ثلاثة أنواع:

الأول: غاية الغضب وآخره بما يزيل العقل كالمجنون فلا يعني ما يقول.

والثاني: ما كان في مبادئه أي مجرد الغضب ولا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده.

الثالث: ما تعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره فيحول بينه وبين نيته وقصده، والحكم الشرعي لطلاق الغضبان يختلف باختلاف أنواعه.

جمهور الفقهاء يرون توسيع دائرة المواخذة على الغضبان فيواخذ على ما يصدر منه أثناء حال الغضب ما لم يكن مغلوبا على عقله فلا يقع طلاقه كالمجنون ومثله المدهوش بشرط عدم استذكاره ما يقول.أما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن وافقهما فيرون توسيع دائرة المؤاخذة تشمل الغضب حال اشتداده واستحكامه بحيث يحول بينه وبين قصده فلا يقع طلاقه وإن كان مستذكرا ما يقول.ويرى الباحث التوسيع المشروط فلا يقع طلاق الغضبان، حال اشتداد الغضب واستحكامه لكن بشرط أن يثبت عدم قصده.

والكل متفق على مواخذته حال كون الغضب في مبادئه وبمجرده فيقع طلاقه بالاجماع.

الطلاق من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح ويقع بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى نية وكناية وهو ما يفتقر إلى نية اللافظ لاحتماله معنى الطلاق وغيره.

دلالة الحال ليس لها أثر على وقوع طلاق الغضبان باللفظ الكنائي بل يبقى حكمه الأصلي وهو الرجوع إلى نية اللافظ تضيقاً لدائرة الطلاق في تحديد ألفاظه وعدم التوسيع فيها.

والله تعالى أعلى وأعلم وإليه المرجع المآب والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع الحواشى

([1])- الصحاح في اللغة (ج1/ص429) إسماعيل بن حماد الجوهري دار العلم للملايين بيروت لبنان 1990م.

([2])- المحيط في اللغة (ج1/ص456) إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم. عالم الكتاب 1994م.

([3])- جمهرة اللغة،(ج2/922). أبو بكر محمد بن الحسن دريد الأزدي. دار العلم للملايين بيروت 1987م.

([4])- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقات والشئون الإسلامية كويت 1404-1427.

([5])- جمهرة اللغة (ج1/ص163). أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. دار العلم للملايين بيروت 1987م.

([6])- مختار الصحاح (ج1/ص227). زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي . المكتبة العصرية بيروت

([7])- تاج العروس من جواهر القاموس (ج3/ص485). محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيري. طبعة الكويت 2008م.

([8])- معجم التعريفات،(ص209). على بن محمد السيد الشريف الجرجاني. دار الفضيلة 2011م.

([9])- جامع العلوم والحكم ،(ج1/ص396). عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، دار ابن كثير 2008م.

([10])- سورة البقرة: 227.

([11])- المستدرك على الصحيحين،(ج2/ص214). محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع. دار الكتب العلمية بيروت 1411ه.

([12])- سورة البقرة: 61.

([13])- سنن أبي داود (ج12/ص403).

([14])- مختصر منهاج القاصدين (ص232). أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. مكتبة الذهبي دار عمار 1994م.

([15])- سورة التوبة: 73.

([16])- المنتقى شرح مؤطا إمام دار الهجرة مالك بن أنس، (ج7/ص214). أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي- دار الكتب العلمية 1999م.

([17])- كتاب البخاري (6116).

([18])- فتح الباري، (ج10/ص520) على ابن أحمد بن حجر العسقلاني. دار الكتب السلفية 2015م.

([19])- كتاب البخاري (6114). وكتاب مسلم (2609).

([20])- جامع العلوم والحكم لابن رجب (ج1/ص368).

([21])- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. (ص138). محمد بن حبان البستي أبو حاتم. مكتبة السنة المحمدية 1374ه.

([22])- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، (ص141).

([23])- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (ج7/ص133). محمد بن إسماعيل الصنعاني, دار ابن الجوزي السعودية العربية 1997م.

([24])- الذريعة إلى مكارم الشريعة، (ص346). الحسين بن محمد بن المفصل الراغب الأصفهاني أبو القاسم. دار السلام 2007م.

([25])- مختصر منهاج القاصدين، (ص233). أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي دار البيان مؤسسة علوم القرآن 1978م.

([26])- إحياء علوم الدين، (ج3/ص172). محمد بن محمد الغزالي أبو الحامد.

([27])- سنن أبي داود (ج12/ ص402). رقم الحديث 4151.

([28])- المعجم الصغير، (ج3/ص157، رقم الحديث1017) العلامة الحافظ أبي طيب شمس الحق العظيم أبادي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1983م.

([29])- مسند أحمد، (ج5/ص61، رقم الحديث2029). الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مؤسسة قرطبة القاهرة.

([30])- سنن أبي داود (ج12/ ص403، رقم الحديث 4152).

([31])- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، (ج6/ص 16). مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المكتب الإسلامي، 1994م.

([32])- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج9/ص65) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر.

([33])- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان- (39/1).الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. دار علم الفوائد. و مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي،(ج6/ص16). مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي 1994م.

[34] - كتاب الحاوى الكبير/ العلامة أبو الحسن الماوردى. دار النشر / دار الفكر. بيروت- كتاب الطلاق

([35])- سنن ابن ماجه (ج1/ص664، رقم الحديث 2060). الإمام ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. دار احياء الكتب العربية.

([36])- السنن الكبرى، (ج7/ص389).

([37])- سنن دار قطني، (رقم الحديث 3438). أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي مؤسسة السيد رياض .

([38])- تخفة المحتاج في شرح المنهاج، (460/32).

([39])- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، (). مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي. المكتب الإسلامي 1994م.

([40])- الفروع لابن مفلح (ج9/ص455).

([41])- سورة البقرة: 225.

([42])- سورة يونس : 11، 12.

([43]) طلاق الغضبان 1/ 32

([44])- سورة الأعراف: 150.

([45]) طلاق الغضبان 1/ 32

([46])- سور الأعراف: 200.

([47]) - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان- (39/1).الإمام أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية. دار علم الفوائد

([48])- سنن ابن ماجه، (ج1/ص660 رقم الحديث، 2046). الإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني. دار احياء الكتب العربية.

([49]) - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان 1/ 32

([50]) - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان 1/ 29

([51]) . كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قلدس محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي-ج-9/ص-455- مؤسسة الرسالة - دار المؤيد/2003

([52])- سنن نسائي، (ج7/ص29، رقم الحديث 3846). الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب 1986م.

[53] - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان 1/ 35

([54])- صحيح البخاري، (ج9/ص65 رقم الحديث 7158). الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. دار طوق النجاة 1422ه.

[55] - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان 1/ 41